

" المرفق الاول ، الفقرة ٢

" يتناول الامين العام ان يدفع ، بناء على المبررات او البيانات الملائمة ، مبالغ انماثية للأمناء الحامين الوكلاء والامناء الحامين المساعدين تمويها لهم عن النفقات الخاصة المستقولة التي قد يتحملونها لصالح المنظمة ، اثناء قيامهم بالمهام الموكولة اليهم من الامين العام . وتحدد الجمعية العامة في الميزانية السنوية الحد الاقصى لمجموع مايدفع من تلك المبالغ " .

الجلسة العامة ١٦٤٢

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٧٠ (الدورة ٢٢)

الميزانية العامة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان لجنة الخبراء الخاصة بالحد من نفقات مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة قد اقرت ، في النبذة ٦٨ من تقريرها الثاني (١) ، عن رأيها القائل بأن قيام اشرة مؤسسات الامم المتحدة باستئناف العمل في وضع نظام موعده للتخفيض الطويل الاجل على اساس البرمجة ، وبما يبين ذلك النظام ، انما هو عنصر اساسي في تحسين عمليات البرمجة ووضع الميزانية فيها وانما ان ارشد استعداد في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة كلها للموارد المتوفرة ،

وان تشير كذلك الى ان اللجنة الخاصة قد ابدت ، في النبذة ٧٣ من تقريرها الثاني ، توصيات محددة لبلوغ الهدف الموضح في النبذة ٦٨ ، بمراجعة الحسابات ذات الاولوية للبلدان الاعضاء ، والادارة العامة للمنظمة ، والنفقات المالية التي يعتمد ان ترتفع على الدول الاعضاء ، والى ان الهيئات المدونة المسؤولة عن وضع البرامج والتابعة للامم المتحدة قد كلفت خاصة ، وفقاً للمادتين ٢٢ و ٢٣ من ميثاق الامم المتحدة وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بذلك ، باجراء الدراسات وزاج التقارير وتقديم التوصيات اللازمة الى الجمعية العامة كل في مجال اختصاصها ،

وان تشير كذلك الى ان اللجنة الخاصة قد اقرت ، في النبذة ٢٦ من تقريرها الثاني ، بما يلي :

" ان يقوم رؤساء المنظمات المصنفة باعادة التقديرات الاولوية والتقريرية ، الى الهيئات المسؤولة عن الميزانية ، في وقت مبكر يتيح لتلك الهيئات النفاذ في بنود الميزانية

(١) المرجع الاخير ، الدورة العادية والمشارون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/6343 .

الرئيسية قبل تقديمها رسميا بزمان وابداء الملاحظات والاقتراحات بشأنها في الوقت المناسب. ويتوقع ان يكون ذلك قبل حوالي سنة من الموعد الذي يتعين فيه على الهيئات التشريعية في المنظمات الدولية النهائية على الميزانية " ،

وان تأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢١٥٠ (دورة ٢١) المتخذ ، بالاجماع ، في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، والذي دعت فيه الجمعية الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة والهيئات المتصلة بها على دراسة التوصيات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بكل عناية بغية تنفيذ تلك التوصيات في اقرب وقت ممكن ،

وان تلاحظ ان الامين العام وجه الانتظار ، في تمديد مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٨ (١) ، الى انه قد يجري التشديد من جديد على ضرورة اتخاذ التدابير الاساسية اللازمة لتأمين الحصول على مزيد من الفعالية وفائدة حقيقية مقابل المبالغ المنفقة وعلى ضرورة التوفيق بين برامج الاعمال والموارد ،

وان تدرك ان تأمين سلامة ادارة المنظمة وانتظام نمائها وفعاليتها تنفيذ برامجها ، يستلزم قيام الامين العام بموافقة الجمعية العامة مقدما بتقديرات اولية تقريبية عن الميزانيات المتعاقبة لتمكين الجمعية العامة من الترتيب بشأنها ،

١ - تدعو الهيئات المعنية بوضع البرامج والتابعة للامم المتحدة ، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق ، الى القيام ، مع مراعاة احكام الفقرة ٢ ادناه وبعد التشاور مع الامين العام ، باستعدادات اساليبها الخاصة اللازمة لكي تنفذ في اقرب موعد ممكن نظاما للتخطيط الطويل الاجل ووضع البرامج ، كل هيئة في ميدان اختصاصها ، آخذة بعين الاعتبار التوصيات الواردة في الفقرة ٧٢ من التقرير الثاني للجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛

٢ - وتقرر ان يقوم الامين العام ، مع مراعاة مبادرات الهيئات المعنية بوضع البرامج ، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق ، بموافقة الجمعية العامة في كل دورة عادية بتقرير تعاملي يبيّن منه اساسا لوضع مشروع الميزانية العادية للامم المتحدة للفترة المالية التالية الثانية (المشار اليها من الآن فصاعدا باسم فترة التكهن) ؛ وتقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ببحث هذا التقرير التعاملي لفترة التكهن وامالته ، مشفوعا بملاحظاتهم وتوصياتهم ، الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١ كانون الاول (ديسمبر) ؛ وتقوم الجمعية العامة بنشر التقرير التعاملي المقترح من الامين العام وملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأنه ، كما تقوم في الدورة نفسها باقرار تقرير تعاملي لفترة التكهن ؛

٣ - وتقرر ان يقوم الامين العام بعدئذ بوضع مشروع الميزانية العادية للامم المتحدة

المتعددة لفترة التأمين مسترشداً في ذلك بالتقرير التفصيلي الذي وافقته الجمعية العامة؛ ويرجع من جميع هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها الفرعية الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة التعاون مع الأمين العام والاسترشاد بالتقرير التفصيلي؛

٤ - وقد ألبس أن يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بإعادة النظر في نظام الأمم المتحدة المالي وابتغاء جميع الخطوات اللازمة لتأمين توافقه مع الاجراء المبين اعلاه؛

٥ - وتلتمس من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بجدول موعد لاجتماعات الهيئات المختلفة المسؤولة عن تاييد مختلف اجزاء نظام موعد للبرمجة ووضع الميزانية، وذلك لكي تتألف فيه الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين؛

٦ - وقد ألب كذلك، مراعية غاية الإمكان السالفة المتعلقة بالتقرير التفصيلي، أن توصي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بعد التشاور مع الأمين العام، لنار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بتعريف مناسب لتبرير " النفقات الطارئة والاستثنائية "، وكذلك بنس قرار، وبأية تدابير أخرى قد تكون مناسبة، لمواجهة المشاكل المترابطة المذكورة في النبعة ٧٣ من تقريره الأول الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين (١) وفي الفصل الثالث من تقرير اللجنة العامة الثاني، لاسيما التوسيات المتعلقة بنقل الاعتمادات والميزانية الانمافية والواردة في النبارات ٣٥ - ٤٦ منه؛

٧ - وتقرر كذلك أن يكون نادر وقرار اول تقرير تخديايي لسنة الثامن (٧١) (١) .

الجلسة العامة ١٦٤٢

١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

*

*

*

(١) المرجع الاخير، الملحق رقم ٧ (A/6707 و Corr.1-3)